

## شرح العشماوية (٧١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم صلاة المالكي خلف حنفي يرى اجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء. نعم احسنت. مع الكراهة دون الكراهة - [00:00:00](#)

دون تراه احسنت هي صحيحة ولا كراهة المأمور على الامام فصلى المسجد ما حكم فعله؟ احسنت الو. س.م. في انه جائز. نعم. ما الحكم لو صلى الامام في مكان عال والمأمورون دونه - [00:00:20](#)

مكروره. مكروره نعم. معتمد الكراهة ذكرها؟ نعم. منه. لكن ما تعرف الكراهة. صلى رجل صلاة الظهر. واقتدى به جماعة ولم ينوي الامامة. الصلاة صحيحة وباطنة؟ صحيحة. صحيحة رجل عمره اربعون سنة. له في الاسلام سنتان. له في الاسلام سنتان - [00:00:50](#)

واخر عمره ثلاثون سنة. وله في الاسلام عشر سنين. وقد تساويا في صفات التقديم ايهم يقدم للامامة؟ الذي له في الاسلام سنتان وعمره اربعون سنة او الذي له عشر سنين وعمره ثلاث - [00:01:30](#)

نعم احسنت الذي له عشر سنين نعم احسنت اذا قالت المسن في الاسلام نعم تفضل شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:01:50](#)

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخه ولمساعيin ول المسلمين اجمعين. قال قال رحمه الله باب صلاة الجمعة وصلاة الجمعة فرض على الاعيان ولها شروط وجوب واركان واداب دار تبيح التخلف عنها فاما شروط وجوبيها فسمعه الاسلام والبلوغ والاعطال والذكورية والحرية والصحة والاقامة - [00:02:10](#)

اما اركانها الخمسة الاول المسجد الذي يكون جاما للناس الثاني جماعة وليس لهم حد عند ذلك بل لا بد ان تكون جماعة مر بهم قرية ورجح بعضها انها تجوز باثنى عشر رجلا بسلامها الثالث القبة الاولى وهي - [00:02:40](#)

ركن على الصحيح وكذلك الركود الثانية الدعاء المشهور ولا بد ان تكون بعد الصلاة ورثه الخطبة حد عند مالك ايضا فلا بد ان تكون مما تسميه تعرض الخطبة ويستحب الطهارة فيما وفي وجوب القيام لهما تردد. الرابع الامام من قبته ان يكون من يجب عليه الجمعة - [00:03:00](#)

تجب عليهم من لم تجب عليهم. ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنع ويجب انتظاره موضع الاستيطان الا في موضع الا في موضع مستوطن ويكون محلا لاقامة يمكن المسغ فيه بربدا كان او قرية واما اذا وجد - [00:03:20](#)

الاول ومن شروطه ان يكون متصلة ببعده او نوم اعاد الغسل على المسبوق الثاني حل الشعر. الرابع تقديم الخامس تجده ما يتولد منه رائحة كريهة في النادي الحسنة السابعة التطهير لها الثامن المجهول دون الركود الا ان عدنى امنعه من احسنتم بارك الله فيكم احسنتم جزاك الله خيرا لما انت - [00:03:50](#)

رحمه الله الكلام عن احكام الامامة. شرع يذكر الاحكام المتعلقة بصلاحة الجمعة. فقال باب صلاة الجمعة. ويوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه صلاة الجمعة التي امر الله تعالى بالسعى اليها فقال يا ايها الذين امنوا اذا نودي - [00:04:20](#)

في الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اذا قال المؤلف وصلاة الجمعة فرض عن الاعيان. وقد ورد في الترهيب من تركها قول صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم - [00:04:40](#)

ماذا يكون من الغافلين؟ اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابي هريرة رضي الله عنه. وهذا الحديث كما قال القاضي

عياض حجة بينة في وجوب الجمعة. وكونها فرض قال اذ العقاب والوعيد والطبع والختم - 00:05:00

انما يكون على الكبائر. وقد اجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة. قال ولها شروط وجوب. وشروط الوجوب ما يقوم به الانسان مكلفا بصلاحة الجمعة. ولا يطلب من مكلف تحصيله. واركان يزيد - 00:05:20

الاداء التي يطلب من مكلف تحصيلها اذا فعلها برئت ذمته. واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب واعذر تبيح التخلف عنها. ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب. فقال فاما شروط وجوبها فسبعينة - 00:05:40

اولها الاسلام فلا تجب على كافر على ما ذكره المصنف. لكن المعتمد في المذهب انها تجب على الكافر بناء على ان الكفار مخاطبون بالاوامر والنواهي. لكنها لا تصح منهم الا بالاسلام. فالاسلام - 00:06:00

المعتمد شرط صحة لا شرط وجوب. قال والبلوغ. فلا تجب على صبي لكن يندب له حضورها. قال والعقل فلا تجب على مجنون. وكثير من الفقهاء لا يعود البلوغ والعقل في شروط الجمعة. لانهما شرط لكل تكليف. والاولى الا يعد من شروط الشيء الا ما كان - 00:06:20

كان خاصا به والعقل والبلوغ والعقل ليس خاصين بالجمعة. قال والذكورية فلا تجب على امرأة وان حضرت اجزأتها ايضا والحرية فلا تجب على عبد بحق سيده عليه. قال الصحة فلا تجب على مريض - 00:06:50

وفي الحديث عن طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة مات الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. اخرجه ابو داود وصححه الحافظ - 00:07:20

قال والاقامة فلا تجب على مسافر. قال ابن عمر رضي الله عنهما لا جمعة على مسافر مرفوعة وصحح البيهقي وقفه. لكن يستحب له حضورها. ومن شروطها ايضا الاستيطان والاستيطان نية الاقامة على التأييد. فلا تجب على جماعة اذا اقاموا ببلد لا جمعة فيه - 00:07:40

هم لا يريدوا استيطانه. اذا اقام جماعة ببلد لا جمعة فيه. وهم لا يجدون شيطانه فلا تجب عليهم الجمعة قال واما اركانها فخمسة. الاول واما اركانها اي فرائضها التي هي شروط الاداء. فخمسة - 00:08:10

الاول المسجد الذي يكون جاما. فلا تصح في البيوت. ولا في براهم من الارض على المذهب. بل لا بد ان هنا في مسجد مبني. لثبوت ذلك بالتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. الثاني الجمعة - 00:08:30

قال وليس لهم حد عند مالك. بل لا بد ان تكون جماعة تتقارب بهم قرية. ورجح بعض انها تجوز باثنين عشر رجلا باقين لسلامها. في المذهب انه يتشرط عدد تتقارب بهم قرية - 00:08:50

اي يستغنى بهم تحصل بهم الكفاية بلا حد ابتداء. واما بعد اقامتها فيشترط حضور او اثنين عشر منهم باقين لاتمامها. قال الثالث من الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح. وكذلك الخطوة - 00:09:10

المشهور بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هنا في الاية الصلاة والخطبة باجماع العلماء احكام اهل البري وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للآية. قال ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة. لا - 00:09:30

لابد ان تكون بعد الزوال. فلو وقعت قبل الزوال وقعت باطنة. في البخاري عن اس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس. قال وقبل الصلاة لثبوت ذلك - 00:09:50

كثيرون مستمروا عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه كان يخطب قبل الصلاة. فلو كانت بعد الصلاة ثم اطيله لا بها قال قال وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا. ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة. بمعنى ان اشتمال الخطبة على حمد الله والصلاحة على النبي - 00:10:10

صلى الله عليه وسلم والتحذير والتبشير والقرآن والدعاء هذا ليس شرطا في صحتها الشرط ان تكون مما تسميه العرب خطبة. قال و تستحب الطهارة فيهما. فلو خطب محدثا اجزاء مع الكراهة لكنه يتوضأ للصلاحة. قال وفي وجوب القيام لهما تردد. في وجوب القيام - 00:10:40

لهم تردد اكثر المالكية على وجوب القيام للخطبتين. فيكون الخطيب قائما في خطبته. سيكون قائما في خطبته وهو صلى الله عليه وسلم فعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما -

00:11:10

قال رضي الله عنه فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب. قال والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المعتمد المعتمد وجوب القيام. قال رابع الامام ومن صفتة ان يكون من تجب عليه الجمعة - 00:11:30

احتراما من الصبي المسافر وغيرهما من لم تجب عليهم اي فلا تصح الجمعة بهم. لكن المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام فحكمه حكم مقيم. تصح الجمعة به. قال ويشترط ان يكون المصلى بالجمعة هو الخاطب. لأن الخطبتين - 00:11:50

مع الركعتين كالصلاحة الواحدة. فالمطلوب ان يكون فاعلهم واحدا. قال ان لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح. اذا كان العذر قريبا ان خرج لطهارة او خرج - 00:12:10

معاف ويرجع بالقرب فانه يتنتظر. والخامس موضع الاستيطان. اي نية الاقامة على التأبيد. فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه. ويكون محلا للإقامة يمكن المثوى فيه. بلدا كان او قيا. وعليه فان البوادر - 00:12:30

لا يصلون الجمعة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر قبائل العرب حول المدينة اقامة الجمعة لاذان الاستيطان. وعلى كثرة اسفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه صلاها. قال واما اداب - 00:12:50

الجمعة فثمانية. الاول الغسل لها. وهو سنة عند الجمهور. لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. حديث الصحيحين من حدث ابن عمر رضي الله عنهم. وليس بواجب بدليل حديث رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فيها ونعمت اي بالرخصة اخذ ونعمت الرخصة - 00:13:10

ومن اغتسل فالغسل افضل. واو الخامسة وحسنه الترمذى. قالوا من شروطه ان يكون متصلة بالروح على ظاهر حديث ابن عمر السابق اذا جاء احدكم الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. قال فان اغتسل واشتغل ببغاء او نوم - 00:13:40

من اعاد الغسل المشهور نص عليه الامام مالك في الموطأ فان خف الاكل او غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك. قال في المسالك والسنة غسل بالروح اتصل يعيده من نام او من اكل اي من نام قبل ضواحي الجمعة اختيارا لا غلبة - 00:14:00

فانه يعيده الوصل. الوصل ليس بواجب بل مسنون. اما لو نام في المسجد فلا يطالب بالاعادة. قال او من اكل خارج المسجد فهذا يعيده الغسل. قال الثاني السواك وفي الحديث في البخاري عن ابي سعيد - 00:14:20

عيده الخديري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محظى آآ الجمهور فسرروا واجب هنا بثابت لما سبق من دليل عدم الوجوب الاصطلاحي. وان يسترن وان يمس طيبا ان وجد. وان يسترن - 00:14:40

معنى يستعمل السواك. معنى وان يسترن وان يستعمل السواك. قال الثالث حلق الشعر. اي حلق الشعر المأمور بحلق فيك الانة في الابط يحتاج الى ذلك. الرابع تقديم الاظافر. لاجل التنظيف. وخامس - 00:15:00

تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث والدخان من باب اولى. والدخان من باب اولى فان رائحة الثوم والبصل الكراث مؤذية. وليس فيها ضرر. اما رائحة الدخان فمؤذية ضارة - 00:15:20

فيجتنب ما له رائحة كريهة. لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلانا فلا يقربن مسجدنا عليه السادس التجمل بالثياب الحسنة يندب في الجمعة ليس ابيض. قال صلى - 00:15:40

الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه. ومس من الطيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطى انفاق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى فرغ من صاته كان - 00:16:00

انه كفارة ما بينهما كانت له كفارة ما بينها وبين جمعته التي قبلها. اخرجه ابو داود وابن ماجة. قال السابع التطيب لها سبق دليله فالتجمل بالثياب الحسنة والتطيب للجمعة اما يستحب - 00:16:20

وخاص بالرجال قال الثامن المشي لها دون الركوب لحديث لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر

ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغوا - 00:16:40

كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. اخرجه ابو داود وغيره. قال ان لعذر يمنعه من ذلك هاديك ان لعذر يمنعه من المشي كمرض او كبر سن فلا بأس بالركوب لعذر - 00:17:00

ومحل استحباب المشي الذهاب للجمعة. اما في الرجوع فلا يطالب بالمشي لأن العبادة قد انقضت هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:17:20

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40